


الْمَدْحُورَةُ

فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْأَسْلَامِ

لِشَفَاعَةِ أَبِي لَيْلَةِ الْغَرْوِيِّ



لِكُلِّ مَنْ حَرَثَ
بِيَهُ

فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ

لِشَهْرِ حَرَثَهُ أَوْ لِسُفْيَانِ الْغَرَّى



اسم الكتاب: المرأة في الجاهلية والإسلام

المؤلف: الشيخ محمدهادي اليوسفى الغروي

الموضوع: الحقوق والتاريخ

الناشر: مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام

الطبعة: الاولى

التاريخ: ١٤٢٦ هـ

المطبعة: ليلى

الكمية: ٣٠٠٠

شابك: X-١٥-٨٦٨٦-٩٦٤ ISBN: 964-8686-15-X

حقوق الطبع والترجمة محفوظة للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام

أَهْلُ الْبَيْتِ

فِي الْقَرْنَنِ الْكَيْنَنِ

لِنَمَا يُرِيدُ اللَّهُ

لِيُزْهِبَ عَنْكُمُ الْجُنُسِ أَهْلُ الْبَيْتِ

وَيُظْهِرَ كُمُّ قَطْرَنِيَّةً

أَهْلُ الْبَيْتِ
فِي السِّنَّةِ الْبَوْتَرِ

إِنِّي تَارِكٌ فِيمَا لَقِيَتْ
كِتابَ اللَّهِ وَعِبْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي
مَا إِنْ تَمِسَّكُمْ بِهِ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَبَدًا

«الصحيح حديث أهل بيته»

كلمة المجمع

إنَّ تراث أهل البيت عليه السلام الذي اختزنته مدرستهم وحفظه من الصياغ أتباعهم يعبر عن مدرسة جامعة لشتي فروع المعرفة الإسلامية. وقد استطاعت هذه المدرسة أن تربّي النفوس المستعدة للاغتراف من هذا المعين، وتقدّم للأمة الإسلامية كبار العلماء المحتذين لخطى أهل البيت عليه السلام الرسالية، مستوعبين إشارات وأسئلة شتى المذاهب والاتجاهات الفكرية من داخل الحاضرة الإسلامية وخارجها، مقدمين لها أمنن الأوجبة والحلول على مدى القرون المتتالية.

وقد بادر المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام - منطلاقاً من مسؤولياته التي أخذها على عاتقه - للدفاع عن حريم الرسالة وحقائقها التي ضبّب عليها أرباب الفرق والمذاهب وأصحاب الاتجاهات المناوئة للإسلام، مقتفياً خطى أهل البيت عليه السلام وأتباع مدرستهم الرشيدة التي حرصت في الرد على التحديات المستمرة، وحاولت أن تبقى على الدوام في خطّ المواجهة وبالمستوى المطلوب في كلّ عصر.

إنَّ التجارب التي تخزنها كتب علماء مدرسة أهل البيت عليه السلام في هذا المضمار فريدة في نوعها؛ لأنّها ذات رصيد علمي يحتكم إلى العقل والبرهان ويتجنب الهوى والتّعصب المذموم، ويخاطب العلماء والمفكّرين من ذوي الاختصاص خطاباً يستسيغه العقل

وتقبّلها الفطرة السليمة.

وقد جاءت محاولة المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام تقدم طلاب الحقيقة مرحلة جديدة من هذه التجارب الغنية من خلال مجموعة من البحوث والمؤلفات التي يقوم بتصنيفها مؤلفون معاصرون من المنتسبين لمدرسة أهل البيت عليه السلام ، أو من الذين أنعم الله عليهم بالالتحاق بهذه المدرسة الشريفة، فضلاً عن قيام المجمع بنشر وتحقيق ما يتواخى فيه الفائدة من مؤلفات علماء الشيعة الأعلام من القدماء أيضاً لتكون هذه المؤلفات منهاً عذباً للنفوس الطالبة للحق ، لتنفتح على الحقائق التي تقدمها مدرسة أهل البيت الرسالية للعالم أجمع، في عصر تكامل فيه العقول وتتواصل النفوس والأرواح بشكل سريع وفريد.

ونتقدم بالشكر الجزيل لسمامة الشيخ محمد هادي اليوسفي الغروي لتأليفه هذا الكتاب...

وكلنا أمل ورجاء بأن نكون قد قدمنا ما استطعنا من جهد أداءً بعض ما علينا تجاه رسالة ربنا العظيم الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً.

المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام
المعاونة الثقافية - قم المقدسة

مقدمة المؤلف

كان قد اجتمع جمع باسم «النهج» من الشيوعيين المُلحدين في دمشق الشام، وكانوا يصدرون مجلة فصلية تنشر أفكارهم وترقّج لها، وصدر وانتشر منها عدد (٤١) يحمل مقالاً مطولاً مفصلاً لأحدّهم، يتناول فيه «حقوق المرأة في الجاهلية والإسلام» بالنقد والتجريح، ورأى المستشار الثقافي للجمهورية الإسلامية يومئذٍ بدمشق أنَّ من الضروري أن لا يُترك المقال بلا مناقشة وردّ موضوعي، ولذا أرسل نسخة مصورة من المقال إلى إيران وانتهت إلى المجلة الفصلية «رسالة التقليدين» من منشورات المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام في قم المقدسة. وكان مدير المجمع بقم يومئذٍ أخونا الفاضل السيد جعفر الحسيني الأميني، فطلب مني أن أتناول المقال بالبحث والدراسة النقدية. وتحقّق الطلب، ونشر البحث ضمن فصلين في عددين من المجلة (٢٤ - ٢٥). كما رأى المجمع أن يُعاد نشر البحث مجموعاً، فنشره مشكوراً مأجوراً.

محمد هادي اليوسفي الغروي

١٠ / ربيع الأول / ١٤٢٦ هـ.

المرأة في الجاهلية والإسلام

في حالة الجاهلية قبل الإسلام ، لم يكن العرب على موقف موحد بالنسبة إلى الإناث من مواليدهم ، ولا ريب أن سر ذلك كان في وأد بعضهم لبناتهم بأيديهم .

ولعل ذلك هو السبب لمبادرة القرآن الكريم إلى التنديد به في سادس سوره القصص التكوير^(١) في قوله تعالى : (وإذا الموعودة سئلت * بـأـي ذـنـب قـتـلـت) ^(٢) ، فالسورة من الأوائل نزولاً ، والتنديد بـأـدـ البنـاتـ منـ أوـاـلـ ماـ انـكـرـهـ الإـسـلـامـ وـالـقـرـآنـ عـلـىـ الـمـشـرـكـينـ بـعـدـ شـرـكـهـمـ وـوـثـيـتـهـمـ .

وأما السيرة العملية لرسول الإسلام نفسه مع امرأته وأولاده بنين وبنات ، حتى من قبل أن يتصدّع بما أمر به من القرآن ، فقد أكرم امرأته خديجة بنت خويلد وأكرم أولاده منها بنين وبنات : القاسم والطاهر ، وأم كلثوم ورقية وزينب ، وكذلك ما رُزق منها

(١) التمهيد في علوم القرآن للشيخ محمد هادي المعرفة ١: ١٠٤.

(٢) التكوير: ٩-٨.

بعد الإسلام فاطمة الزهراء عليها السلام^(١)، فلم يُتهم بأي تفريق في تكريمه لأولاده بنين وبنات ، اللهم إلا ما أولاه من عناناته الخاصة بابنته الزهراء فاطمة عليها السلام ، وذلك لأنسباب خاصة تُطلب من مظانها ، وليس هنا محلها .

وبعد سورة التكوير السابعة نزولاً في أوائل البعثة النبوية الشريفة ، عاد وحي القرآن الكريم في سورة الإسراء الخمسين نزولاً^(٢) - ولعلها كانت في أوائل السنة الخامسة للبعثة - إلى التنديد بowardهم بناتهم ، بزيادة أنه عرّج هذه المرة على علتكم في ذلك في قوله سبحانه : ﴿وَلَا تقتلوا أُولادكُم خشية إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قُتِلُوكُمْ كَانَ خَطْأً كَبِيرًا﴾^(٣) .

وعاد أيضاً في سورة الأنعام الخامسة والخمسين نزولاً^(٤) - ولعلها كانت في أواخر السنة الخامسة للبعثة أيضاً - فقال تعالى : ﴿وَلَا تقتلوا أُولادكُم مِّنْ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُم﴾^(٥) .

وفي سورة النحل السبعين نزولاً^(٦) - ولعلها كانت في أواخر

(١) قرب الإسناد: ٦، كما عنه في بحار الأنوار ٢٢: ١٥١. وراجع موسوعة التاريخ الإسلامي ١: ٣٣٩.

(٢) التمهيد ١: ١٠٥.

(٣) الإسراء: ٣١.

(٤) التمهيد: ١٠٥/١.

(٥) الأنعام: ١٥١.

(٦) التمهيد: ١٠٦.

السنة السابعة للبعثة - عاد القرآن الكريم إلى التنديد لا بوأدhem بناتهم ، بل بسوء استقبالهم لميلادهن في قوله تعالى : ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مسُودًاٰ وَهُوَ كظيمٌ * يَتَوَارِي مِنَ الْقَوْمَ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسْكَهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدْسَهُ فِي التَّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾^(١) .

ولم يخف على النبي ﷺ صعوبة تغيير العادات ، فواصل في أحاديثه وعلاقاته الشخصية ترويضهم على المساواة بين الجنسين من أولادهم .

من ذلك ما أخرجه ابن عساكر عن أنس بن مالك قال : «إن رجلاً كان جالساً مع النبي ، فجاء ابن له فأخذته قبله وأجلسه في حجره ، ثم جاءت ابنته له فأجلسها إلى جنبه ، فقال له رسول الله ﷺ : «هلاً عدلت بينهما».^(٢)

واستضاء صاحب الإحياء من هذا الضياء الإلهي ، إذ قال فيما قال من آداب توابع النكاح : «إن من آداب الولادة ألا يفرح بالذكر ويحزن بالأنثى؛ فإنه لا يدرى الخيرة له في أيٍّ منهما ، فكم من صاحب ابن يتمنى ألا يكون له ولد ، أو يتمنى أن لو كانت بنتاً بل السلامة منها أكثر والثواب فيها أجزل»^(٣) .

وأي ثواب أجزل من أن «الجنة تحت أقدام الأمهات» ، ووعدها

(١) التحل: ٥٨ - ٥٩.

(٢) من تهذيب عبدالقادر بدران ٤: ٥٤.

(٣) إحياء علوم الدين ٢: ٤٦.

أيضاً من كثرت بناته فصبر عليهنّ وأدبهنّ وزوجهن ، وجعل له حق الأبوة إذ قال : « الآباء ثلاثة : أبٌ ولدك ، وأبٌ علّمك ، وأبٌ زوجك »، ومع ذلك وضعوا عن لسانه حديثاً يزعم أن « دفن البنات من المكرمات »^(١) مناقضاً للقرآن الكريم .

الزواج في الإسلام

ودفعاً لما قد يتوهمه بعض من مجازاة شريعته لما سُمي فيما بعد بـ «الجنسانية الذكورية»^(٢) ، أوضح حكمته من عنايته بالزواج بقوله ﷺ : « تناكحوا تناسلوا ، فإنني أبا هي بكم الأمم يوم القيمة ولو بالسقط » ، و قوله أيضاً : «سوداء ولود خير من حسناء لا تلد» في روايات الشيخ الصدوق والطبراني وابن عساكر ، حتى إنه جعل الزواج سنة حسنة مؤكدة شبه الوجوب ، لغاية نشر كلمة الحق « لا إله إلا الله محمد رسول الله »، فهو لا يرى في الزواج والنكاح إثماً كما في الرهبانية التي ابتدعها المنحرفون من النصارى ، والتي قال عنها الله سبحانه : « ما كتبناها عليهم »^(٣) ، وقال عنها ﷺ : « لا رهبانية في الإسلام»^(٤) ، وإنما

(١) الآئي المصنوعة في الأحاديث الموضعية لسيوطى تناوله وأثبت بطلانه لمناقضته القرآن.

(٢) مقال السيد هادى العلوى في مجلة النهج العلمانية السورية: عدد، ٤١، ص ٢٢.

(٣) الجديد: ٢٧.

(٤) النهاية لابن الأثير الجزري وعنه في البحار: ٦٨: ٣١٩. باب الإيمان والكفر وعقد باباً في

يرجع أمره باغتسال الطرفين بعد الجماع إلى توحّيه للنظافة ، وقد قال بشأنها: «النظافة من الإيمان»^(١) ، بالإضافة إلى التبعد به وقصد امتثال الأمر قربة إلى الله تعالى ، وهو معنى التطهّر ، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَيَحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٢) ، من دون أن يتضمن معنى التطهّر من الإثم ، وكيف يتضمن ذلك وقد جعله سنة حسنة مستحبةً مندوباً إليها مثاباً عليها؟ وهذه الغاية الحكيمـة في الشريعة هي التي جعلتها تبيح ما كان سائداً قبلها من التسـرى (اتخاذ السـاري أي الجواري) ، من دون أن تحسـبها قاذورة من المفترض بها ، باعتبارها ديناً مُوحـى به من الله سبحانه ، وأن تتنـزـه عنها ، كما تراها النصرانية المنحرفة بالرهـبة ، ولم يلتزم سـلمـان الفارسي المـحمدـي بالعزـوبة ، ولم يمـتنـع عن التـسـرى إـلـا لـكـبـرـه^(٣) ، فلا يمكن أن يـعـدـ دليلاً على التـزـامـه بما يـدـعـى «الـعـائلـةـ الـوـحدـانـيـةـ الصـرـفـةـ»^(٤).

وكما كره الإسلام وكـرهـ الرـهـبـانـيـةـ وـالـعـزـوبـةـ فـيـ الذـكـورـ ، حـرـمـ العـصـرـةـ أوـ العـضـلـ (منـعـ الإنـاثـ مـنـ الزـوـاجـ ظـلـمـاًـ)ـ بلـ جـعـلـ تـزوـيجـ الـبـنـتـ الـبـالـغـةـ مـنـ السـنـةـ الـحـسـنـةـ الـمـؤـكـدـةـ ،ـ مـعـتـبـراًـ حاجـتـهاـ الـأـنـثـوـيـةـ مـنـ

→ سبعين: ١١٣ في التهـيـ عنـ الرـهـبـانـيـةـ فـلـ يـرـوـهـ فـيـ وـرـوـيـ عـنـ الخـصـالـ ١: ٢٣٨ـ ،ـ وـالأـمـالـ لـلـصـدـوقـ: ٦٣ـ ،ـ وـالـوـسـائـلـ عـنـ معـانـيـ الـأـخـبـارـ ١: ١٧٣ـ لـهـ أـيـضاـ.

(١) بـحارـ الأنـوارـ ٦٢: ٢٩١ـ ،ـ عـنـ طـبـ البـيـ لـلـمـسـتـغـرـيـ .

(٢) الـبـقـرةـ: ٢٢٢ـ .

(٣) نفحـاتـ الرـحـمـنـ فـيـ أـحـوالـ سـلـمـانـ لـلـمـيرـزاـ مـحـمـدـ حـسـينـ التـبرـسيـ .

(٤) مـقـالـ السـيدـ هـادـيـ الـعـلـويـ فـيـ مـجـلـةـ النـهـجـ الـعـلـمـانـيـةـ السـوـرـيـةـ: العـدـدـ ٤١ـ ،ـ صـ ٢٢ـ .

ال حاجات التي يجب اعطاؤها حقها ، كشفاء المريض واطعام الجائع وإرواء الظمآن ، حتى جعل اتباعه يتحدثون فيما بينهم عن من يفضل اخواته أو بناته أن الله يحاسبه على كل غسلة تغسلها إحداهن وهن أيام (بلا أزواج) .

وأعطيت المرأة ايضاً حق الشكوى إذا قصر الزوج عن ارضائها ، إن تركها أكثر من أربعة أشهر مسافراً ، أو أكثر من أربعين ليلة حاضراً ، وكذلك إذا قصر عنها بالعنة والعجز ، فيجوز لها طلب التفريق عندئذٍ .

وفيما يخص حق حرية المرأة في الزواج جاء في صحيح مسلم عنه عليه السلام أنه قال : « لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا تنكح الشيب حتى تستأمر » ^(١) .

وهناك حديث أخرجه ابن عساكر الدمشقي عن ابن عباس أن بكرًا زوجها ابوها وهي كارهة ، فأفتت النبي فذكرت له ذلك ، فخيّرها رسول الله عليه السلام ^(٢) ، ويُفهم منه أن الأب وافق على زواجهها قبل أن يبلغها به ، ثم بلغها واستأذنها - كما في الحديث السابق - أي طلب منها الموافقة ، وحسب منطوق الحديث اللاحق يجوز لها النطق بالرفض ، أما إذا سكتت حُسبت موافقة ، ذلك أن العذراء

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب أولياء العقد.

(٢) من تهذيب عبدالقادر البدران ١: ٤٥٤ .

الصغيرة تخجل غالباً من النطق بقبول الزواج ، أما الشيب وهي من تزوجت سابقاً ، فقد امتلكت تجربة وعقولاً يخولانها تقرير الزواج بارادتها . والذين اشترطوا إذن الولي للعقد إنما نظروا إلى أن المرأة البكر مع اقرار حقها في الاختيار تمنع من انفرادها به مع عدم تجربتها للأمر سابقاً ، وبطبيعة الحال يحتمل غلبة عواطفها على عقلها عندئذٍ ، فيضم عقل وليتها إليها دعماً ونظرًا لها لا عضلاً وعصراً وضرراً ، أما إذا بلغ ذلك فهناك القاعدة الفقهية العامة : « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام على أحد»^(١) ، ثم هم إنما يحصرون الولاية في الأب والجد للأب ، ولا يسمحون بها لغيرهما من عم أو أخ أو أم ، تضيقاً لدائرة الولاية ، وتوسيعاً لنطاق حق الحرية للمرأة .

بينما كانت القيمة في الجاهلية للأب بتاتاً ، فهو الذي يقرر مصير الأولاد ويتولى تزويجهم باختياره ، وتبعاً لحساباته الخاصة به ، وكان له حق العضل أي المنع من الزواج ، بل حتى لأخيها ، بل لقريبها إذا أرادها غريب ، فينهى عنها ليتزوجها هو ، فإذا لم ترض به منعها من الزواج ، ولا تزال هذه النزعة في الأرياف والبوادي العربية ، ويسمىها العراقيون النَّهْوَة ، وفي نواحي الفرات الشمالية والشام تمسى (العيار) من الحيرة ، وهي محرمة في الشريعة .

(١) رسالة لا ضرر ولا ضرار للشيخ حبيب الله الشيرازي .

على أن الفقهاء فرقوا بين البكر الصغيرة والبكر البالغة الرشيدة ، فقال المحقق الحلي في شرائع الإسلام : «إن في الولاية عليها روایات ، أظهرها سقوط الولاية عنها وثبتت الولاية ل نفسها ، ولو زوجها ابوها لم يُمض عقده إلا برضاه» ، بل جوز لها أن تُمتع نفسها ، ولم يجعل لوليتها حق الاعتراض عليها^(١) .

نعم أجاز معظم الفقهاء للولي الأب أو الجد للأب أن يزوجا غير البالغين من أولادهما ذكوراً وإناثاً ، واكثرهم على عدم جواز الفسخ لهم بعد بلوغهم ورشدهم ، إلا أن يكون في غير صالحهم ، وجوزه بعضهم مطلقاً^(٢) .

وقد كان من المعتمد في عقد المرأة عند الجاهليين أن يطلق الرجل زوجته إذا لم يجدها عذراء ، إذ يفترض أنها كانت على علاقة غير شرعية مع رجل آخر ، فالزنّى والسفاح كانوا خلاف الأعراف محظياً لديهم أيضاً . أما الإسلام فقد قال ناطقه الإمام علي عليه السلام لرجل شكى إليه أنه تزوج امرأة عذراء فوجدها غير عذراء ، قال له الإمام : «إن العذر تذهب من الوثبة والقفزة ، والحيض ، والوضوء (أي الغسل) وطول التعيس»^(٣) ، أي طول عزوبية المرأة . وهذه التخريجات للإمام علي عليه السلام لدى فقهاء خاصة محمولة على

(١) شرائع الإسلام، كتاب النكاح، باب أولياء العقد.

(٢) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ٣٩: ٢١٦.

(٣) دعائم الإسلام للقاضي النعمان الإسماعيلي ٢: ٢٣١ .

الجد دون الهرزل، بل هي وفق القاعدة العقلائية ، بل العقلية : إذا جاء الاحتمال بطل التقول والاستدلال .

أما عن تعدد الزوجات فقد عرفته المجتمعات القديمة ، وكان في الجاهلية بلا قيود ولا حد أعلى للزوجات . وقد خطأ الإسلام خطوة مهمة بوضع حد أعلى لذلك هو أربع زوجات ، وقد اتخذ هذا الحد وضعه القانوني في الإسلام بنص القرآن الكريم في سورة النساء ، حيث قال تعالى : ﴿فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُثْنَىً وَثُلَاثَةً وَرُبَاعًا﴾^(١) ، وكان هذا من الأحداث البارزة في السيرة النبوية الشريفة في صدر الإسلام ، حيث ترتب عليه تسریع ما زاد على الأربعة منها ، وامتاز ابن حبيب في كتابه المختبر^(٢) بذكر رجال من ثقيف وغيرهم كانت لديهم عشر زوجات فسرحوا منها ستة ، وهم مذكورون على سبيل المثال لا الحصر طبعاً ، حيث أن التاريخ إنما يؤرخ غالباً للنخب ذوي المكانة الاجتماعية ، وليس للاستقصاء .

ويفهم من ذلك أن القرآن الكريم في هذه الآية الشريفة لم يشرع الضرائرية ، وإنما قيدها بحد أعلى ، فإليه يعود الفضل في هذا الفعل والقول الفصل ، ولا يتوجه عليه اعتراض في ذلك . وهذا

(١) النساء: ٣٠.

(٢) المختبر: ٣٥٧.

التحديد كما مر كان من آيات سورة النساء السادسة نزولاً بعد الهجرة^(١) في حدود السنة الخامسة للهجرة تقريرياً ، وليست من الأواخر نزولاً بعد فتح مكة كما توهّموه ، ولا اقتراباً منه إلى اليهودية وابتعاداً عن المسيحية ، بل لم تشرع المسيحية إلغاء التعدد نهائياً^(٢) ، وإنما ألغته الكنيسة البولسية ضمن مبتداعاتها بعد السيد المسيح ، المشترع شرعة التوراة قبله إلا أنه أحّل لهم بعض ما حُرِم عليهم من قبل^(٣) . وإنما كان ابقاء الإسلام على هذا الحد من الضرائرية انسجاماً مع حكمته السابقة في أصل الزواج : «إني مكاثر بكم الأُمّم» ، و «سوداء ولود خير من حسناء لا تلد» ، وليس لشدة اهتمام رسول الإسلام بتكثير عدد العرب ، وال المسلمين فيما بعد ، لإعداد جنود يكفون لفتح الأرض كلها ، كما توهّموه^(٤) . أما ما انفرد به الدروز - وهم فرع من الفاطميين الإسماعيليين بل القرامطة - من إلغاء الزواج الضرائي مطلقاً^(٥) ، فإنما هو على أفضل الحال اجتهاد في مقابل النص القرآني السابق منافق له ، فهو زخرف يُضرب به عرض الحائط ، فكيف يوصف بأنه تطور

(١) التمهيد: ١٠٦.

(٢) مقال السيد هادي العلوى لمجلة النهج العلمانية السورية: العدد ٤١ ص ٢١ .

(٣) آل عمران: ٥٠ .

(٤) مقال سيد هادي العلوى: العدد ٤١ ص ٢٢ .

(٥) المصدر السابق.

لاحق للخطوة السابقة في مجرى ثورة الإسلام لاصلاح المجتمع القديم؟ ! .^(١)

وبما أن حكمة شريعة الإسلام من الزواج هي الإنجاب ، وكان الإسلام ديناً متوازناً متلائماً منسجماً في تشرعياته . امتد تشرعيه على أساس القيم المبدأية والعقائدية إلى زواجهها ب الرجل على غير دينها ، حتى لو كان من عنصرها وذوي لغتها : « ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا »^(٢) ، فالإيمان قيد للزواج ، والشرك والكفر كلهم ما نعان من ذلك ، فهو محروم شرعاً ، كما تمنع المسيحية الزواج بمسلم ، وتكون عقوبتهطرد من الأسرة المسيحية ، حتى ولو كان كلاهما عربياً ، أما الغربيون منهم فهم متسامحون في دينهم ، إلا أن عنصراتهم تفعل على أساس طبقي ، إذ يمانعون من زواج نسائهم من أسرة اجتماعية ب الرجل عامي ، كما تمنع الأميرات من الزواج إلا من يجري في عروقه دم ملكي ، فعنصراتهم تفعل في دائرة أوسع أفقاً .

وكان العرب في جاهليتهم يتشددون في زواج الأكفاء ، ويعني زواج العربية بالعربي وعدم السماح بزواجهها من أعجمي ، فالرجل العربي الجاهلي كان يرفض حتى الزواج الشرعي لابنته أو اخته

(١) مقال سيد هادي العلوي: العدد ٤١ ص ٢٢ .

(٢) البقرة: ٢٢١ .

برجل غير عربي ، بل كان هذا (زواج الأكفاء) يمتد إلى ما بين العرب أنفسهم ، كزواجهها في عشيرة أو قبيلة أدنى مكانة ، وواضح ما فيه من تقييد لحق حرية إرادة المرأة و اختيارها المصيرها ، فهذا أيضاً من القيود والأغلال التي وضعها الإسلام عنها في نظامه لحقوق المرأة ، بقوله سبحانه : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُم﴾^(١) ، و قوله عَزَّلَهُ عَنْهُ : «تتكافأ دمائكم»^(٢) و «إذا أتاكم من ترضون دينه و خلقه فزوجوه ، وإلا تكن فتنة في الأرض و فساد كبير»^(٣) ، وتزويجه ابنة عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب من المقداد بن الأسود الكندي حليف بنى مخزوم ، و قوله : «إنما زوجت ضباعة من المقداد لتتضع المناكح»^(٤).

وفي الجاهلية كان النعمان بن المنذر ملكاً صغيراً يدير مملكة تابعة لكسرى برويز الساساني ملك الفرس ، وله بنات ، فطلب كسرى برويز منه أن يزوجه أحدي بناته ، فرده النعمان ملك الحيرة ، فنكل به كسرى برويز كما في الأغاني للإصفهاني الأموي . والأمويون امتداداً لجاهليتهم تمسكوا بذلك فيما يخص

(١) العجرات: ١٣.

(٢) أصول الكافي: ٤٠٣. الطبعة الإسلامية.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٠، ٧٦ باب ٢٨ عن الكافي والفقيه والتهذيب. طبعة آل البيت، بحار الأنوار: ١٠٣، ٣٧١. باب الكفاءة، عن آمالی الطوسي: ٣٧٢، وفتح الأبواب: ٣٧٣، ونوادر الرواوندي: ٣٧٤.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٠، ٦٩، باب ٢٦ عن الكافي والفقيه والتهذيب ط آل البيت.

زواج العربية بالأعجمي ، وسعوا لجعله حكماً شرعياً ، حتى حملوا بعض الفقهاء الموالين لهم على القول به ، خلافاً لقول الله ورسوله وشريعته ، ورفضته المعارضة من أهل البيت عليه السلام وشيعتهم وغيرهم ، مما حمل عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموي على إبطاله في خلافته ، وإن استمر فتوىًّا وعملاً حتى اليوم^(١).

وكان العربي الجاهلي حسب النجاح في الزواج ألا يكون في الأبعد ، ولذلك كان يسمى الزواج الأبعد بالفشل - من الفشل - وان كان قد أدرك تجريبياً أن النسل الناتج من الزواج الأقارب ضعيف ضاوٍ ، ولذلك سماه بالإضواء ، فيقال لمن تزوج امرأة من ذوي قرابته وأولد منها : أصوات فلان ، أي ولده ولد ضاوٍ ضعيف لزواجه من قريبته . قيل : ومنه الحديث النبوي الشريف : «اغربوا لا تضروا» .

أما الزواج بذات القربي القريبة من المحرام ، فإنما يُحكى عن المجنوس من الفرس ، أما عند الجاهليين من العرب فإنما كان من النكاح الممقوت عندهم ما أسموه بنكاح المقت ، وهو استيلاء الابن بعد موت أبيه على زوجة أبيه ، واستيلاؤه عليها يعني وضعها

(١) راجع مجلة الهدى العدد: ٥ السنة الرابعة، مقال الكفاءة الزوجية في الإسلام، لمحمد هادي اليوسفي الغروي.

تحت وصايتها ، فإن شاء تزوجها إرثاً بلا إرث ولا مهر ، أو يزوجها الآخر ويirth مهرها ، ومع ذلك كان شائعاً عندهم . ولم يسمحوا بزواج سائر المحارم كالأخ والأخت والبنت ، وحرّموه قطعاً .

أما الإسلام فقد حرّمهم بما تناط في قوله سبحانه : ﴿ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرِبَائِبِكُمُ الَّتِي فِي حِجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جَنَاحٌ عَلَيْكُمْ وَحَلَالَاتُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيمًا * وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾^(١) .

وكان في الجاهلية نساء من فئات معينة تقع ضمن قبيلة أو عشيرة أو بطن أو فخذ ، يتزوجن بأكثر من رجل إلى تسعه رجال ، وقد وردت أخبار عن نساء كان لهن في وقت واحد تسعه أزواج وكان لديهم لهذا الزواج اسم هو نكاح الرهط ، والرهط ما بين ثلاثة إلى تسعه رجال ، نعم كان من النوادر ، ويقتصر فيه على أوساط معزولة اجتماعياً . ويؤخذ من المدونات الرافدينية القديمة عن الملك السومري اوركاجينا المتوفى في عام (٢٣٧١ق.م) أنه قرر منع هذا الزواج ، مما يكشف عن وجوده في أراضي الرافدين

أيضاً، فأنهاء الإسلام نهائياً، ولم يصلنا عن هذا العهد من يرجع نسبة القريب إلى زواج الرهط إلا نادراً.

وطبيعي أمر قلة النقود في الجاهلية إلا في المدن التجارية مثل مكة، وبتبع ذلك؛ أنه قلماً كان يستعمل النقد في مهر المرأة إلا في مثل مكة، فهو في الغالب من الإبل خاصة ، وسمي المهر سياقاً أخذـاً من قولهم : ساق إليها مهرـها ، أي ساق إليها الإبل التي اتفقوا على أن تكون مهـرـها ، ويسمـيهـ الإسلام الصـدـاقـ ، وكـأنـهـ عـلـامـةـ عـلـىـ صـدـقـ الزـوـجـ فيـ التـزـامـهـ بـلـواـزـمـ الزـوـاجـ الشـرـعـيـ وـتـعـهـدـهـ بـهـ وـوـفـائـهـ لـهـ، وـلـاـ يـسـمـيهـ إـلـاـ أـجـرـاـ لـهـ عـلـىـ التـزـامـاتـهـ بـمـثـلـ ذـلـكـ، وـلـيـسـ أـجـرـاـ عـلـىـ الـمـبـاضـعـةـ^(١) ، وـإـلـاـ لـاستـحـقـتـهـ غـيرـ الشـرـعـيـةـ أـيـضاـ، وـلـمـ يـشـرـعـ لـهـ شـيـئـاـ .

القيمة الزوجية في نظر الإسلام

ومـرـ الكلامـ عـنـ قـيمـةـ الـأـبـ فـيـ الجـاهـلـيـةـ وـأـنـ هـوـ الـذـيـ كـانـ يـقـرـرـ مـصـيرـهـ وـيـتـولـىـ تـزوـيجـهـ بـاختـيارـهـ ، تـبعـاـ لـحـسـابـاتـهـ الخـاصـةـ بـهـ ، وـأـنـ أـمـرـ الـبـنـتـ كـانـ بـيـدـ وـالـدـهـاـ ، فـإـنـ مـاتـ فـبـيـدـ إـخـوانـهـاـ أوـ أـعـمـامـهـاـ وـمـنـهـمـ يـخـطـبـهـ الـخـاطـبـ ، وـوـاـضـحـ مـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ حدـودـ وـقـيـودـ عـلـىـ حـقـهـاـ فـيـ تـقـرـيرـ مـصـيرـهـاـ بـنـفـسـهـاـ وـحـرـيـةـ إـرـادـتـهـاـ

(١) مقال السيد هادي العلوى لمجلة النهج السورية: العدد ٤١ ص ٢٨

واختيارها .

وفي الإسلام اتخذت قيمومة الرجل على المرأة وضعها القانوني بنص الآية الرابعة والثلاثين من سورة النساء بقوله تعالى : ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ أي الأزواج على زوجاتهم ، ولم يقل : الآباء قوامون على البنات ، ولا الأخوة على الأخوات ، ولا الأعمام على بنات الأخوة ، ولا كل رجل على كل امرأة ، وإنما الأزواج على زوجاتهم .

وبحسب مصطلحات علم الاجتماع الغربي وتصنيفه المجتمعات إلى النظام الأمومي ثم النظام الأبوي ، ترجع القيمة الجاهلية إلى تقدم النظام الأبوي على الانظام الأمومي المفترض سابقاً ، وبالمقارنة والمقاييس المنصفة فيما بين القيمة الأبوية والزوجية في الجاهلية ، وبين القيمة الأبوية والزوجية في الإسلام ، يعرف المنصف أن الشريعة الإسلامية لم تؤكد ما كان قائماً سابقاً في الجاهلية^(١)، بل هذا القول من جاهلية القرن العشرين .

والمفروض أن أحكام الطبائع ومظاهرها هي أصل القيمة ومسوغها، وذلك ما وردت الإشارة إليه في الآية الكريمة : ﴿بما

(١) مقال السيد هادي العلوى لمجلة النهج السورية: العدد ٤١ ص ١٨.

فضل الله بعضهم على بعض^(١)، ولا يتحمل القرآن الكريم سوء تفسير بعض من نصب نفسه لتفسير القرآن الكريم بآرائه البشرية، في القرن السابع الهجري ، ففسر تخصيص الرجل بالقيمة بتفوقه على المرأة بـ«العقل والحزم والرأي والقوة والجهاد ، وكمال الصوم والصلوة ، والنبوة والخلافة والإماماة ، والأذان والخطبة ، والجمعة والجماعة ، والشهادة في الحدود والقصاص ، وتضعيف الميراث ، وملك النكاح والطلاق ، وإليهم الانتساب ، وهم أصحاب اللحى والعمائم»، فهل من المعقول اعتبار العمامات من الأسباب الموجبة للقيمة ؟ ألا يكفي هذا دليلاً على الغلط ؟ .

والمتفق عليه في سبب نزول الآية عند أصحاب أسباب النزول كما أورده المفسرون ، ومنهم الشيخ الطوسي (م ٤٦٠ هـ) في تفسير التبيان عن ابن جريح والحسن والسدي وقتادة ، أن رجلاً لطم امرأته فجاءت إلى النبي تلتمس القصاص^(٢) . ونقل الطبرسي في مجمع البيان عن الكلبي قال : «نزلت في سعد بن أبي الربيع وامرأته خولة بنت محمد بن مسلمة . وعن أبي روق : نزلت في جميلة بنت عبد الله بن أبي أوفى وفي زوجها ثابت بن قيس بن شماس . وعن

(١) النساء: ٣٤.

(٢) التبيان: ٣: ١٨٩.

مقاتل قال : نزلت في سعد بن الربيع وامرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير الأنصاريين ، نشرت عليه فلطمها ، فانطلقت إلى أبيها ، فانطلق معها إلى النبي فقال : أفر شته كريمتى فلطمها ، فقال النبي : لتفتتض من زوجها ، فانصرفت مع أبيها لتفتتض منه ، فأنزل الله عليه هذه الآية في منع القصاص (بينهما) ، فقال النبي ﷺ : «أردنا أمراً وأراد الله أمراً ، والذي أراد الله خيراً . ارجعوهما فهذا جبرئيل أتاني وأنزل على هذه الآية ، وتلا الآية»^(١).

فالآية شرعت في مجال حق الرجل في ضرب المرأة لا مطلقاً، بل شرط ذلك بنشوزها وعدم كفاية الوعظ والهجر ، والمفسرون والفقهاء متفقون على أنه ضرب غير مبرح ، فهو في النتيجة ليس ضرب تعذيب ، بل ضرب تأديب لحصول الطاعة ﴿إِن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سيلًا إِن الله كان علياً كبيراً﴾^(٢)، فالآية إذن أباحت للرجل ضمن حقوقه ضرب امرأته ومنعت العكس ، فقد منعت الرجل أيضاً من البغي عليها في غير مخافة نشوزها عن حقوق الزوجية ، ومن التسرع رأساً إلى «آخر الدواء الكي» من دون استفراج وسعة بالوعظ والنصح والإرشاد ، ثم الهجر في المضجع اتماماً للحجنة عليها. فمنع المرأة من المعاملة بالمثل (ان تقابله بالضرب) ، يقابله

(١) مجمع البيان ٣: ٦٨.

(٢) النساء: ٣٤.

منع الرجل من الضرب المتسزع غير المتدرج إليه بعد الوعظ والهجر . والأية في موردها عتبت على المرأة في مطالبتها من زوجها القصاص ، وعتبت على زوجها تسرّعه إلى الضرب إن لم يكن قد راعى تدرج المراتب ، انصافاً بينهما ، أليس كذلك ؟ ! .

ولعدم ورود نصوص قاطعة تقنيّة تفصيليّة لمظاهر القيمة والنشوذ ، اختلف الفقهاء في التفاصيل ، بعد اتفاقهم على انتقاد طاعة الرجل فيما إذا تضمن أمره معصية ، كأن يحملها على البغاء والزنّى ، أو يأمرها بترك الصلاة ، ونسج الغزالى صيغة مغلقة لها ضمن آدابه في كتاب النكاح من الإحياء حيث قال : « النكاح نوع رقٍّ ، فهي رقيقة له ، فعليها طاعة الزوج مطلقاً في كل ما طلب منها في نفسها مما لا معصية فيه »^(١) ، ولعل الغزالى وضع هذه الصيغة المغلقة متأثراً بدونية المرأة لدى بعض اللغويين القدماء ، أما القرآن فقد قال : ﴿وَلَا تزُرْ وَازِرَةً وَزِرْ أُخْرَى﴾^(٢) ، فلا يزور القرآن والإسلام وزر لغة العرب القدماء ، ولا ما تأثر بها من صيغ الغزالى المغلقة ، ويكتفينا جواباً عليه من القرآن الكريم قوله سبحانه : ﴿فَلَا جناحٌ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣) ، وليس الغزالى كل الفقهاء ، ولا فتواه هو القول الفصل ، إن لم يكن هنا أقرب

(١) إحياء علوم الدين، كتاب آداب النكاح.

(٢) فاطر: ١٨.

(٣) البقرة: ٢٣٤.

إلى الهرل.

وإذا استمعنا إلى هذا القول من الغزالى ، فلنستمع قوله آخر للعلامة الطباطبائى في تفسيره الميزان ، فنتبع أحسنهما، قال : «وليست قيمة الرجل على زوجته بأن لا تنفذ لها فيما تملكه إرادة ولا تصرف ، ولا ألا تستقل المرأة في حفظ حقوقها الفردية والاجتماعية ، والدفاع عنها والتوصيل إليها بمقدماتها الموصولة ، بل معناها أن عليها أن تطابعه فيما يرتبط بال المباشرة والاستمتاع حضوراً ، وتحفظ غيبته فلا تخونه بأن تتمتع غيره من نفسها ما ليس له منها ، ولا تخونه فيما وضعه تحت يدها من ماله وسلطها عليه في الحياة المنزلية والزوجية المشتركة : فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله^(١).

وحق الزوج في طلاق زوجته ليس من جملة مظاهر قيمة الرجل على امرأته^(٢) ، ولا من تفريعاته^(٣) ، وإنما هو حق مستقل لقولهم عليه السلام : «الطلاق ييد الرجل»^(٤).

(١) الميزان ٤: ٣٤٤ ، ط بيروت ، والأية ٣٤ من سورة النساء .

(٢) مقال السيد هادي العلوى لمجلة النهج السورية: العدد ٤١ ص ٢٦ .

(٣) المصدر السابق: ١٨ .

(٤) وسائل الشيعة ٢٢: ٩٨ باب ٤١ ط آں البيت .

الطلاق في الإسلام

وكمَا قيد الإِسْلَامُ قِيمَةَ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ، كَذَلِكَ لَمْ يَتَرَكْ حَقَّهُ فِي طَلاقِهَا بِلَا حَدُودٍ وَقِيُودٍ، بَلْ قِيَدَهُ بِقِيُودٍ عَدِيدَةٍ تَذَكَّرُ بِالْمِثْلِ السَّائِرِ: «الشَّيْءُ كَلَمَا كَثُرَ قِيُودُهُ عَزَّ وَجُودُهُ» وَلِلْغَایِةِ نَفْسَهَا، فَلَمْ يَتَرَكِ الطَّلاقُ لَعْبَةً تَقْعُ بِمَجْرِدِ التَّحْدِثِ بِهِ، أَوْ بِمَجْرِدِ أَنْ يَقُولَ لَهَا: أَنْتَ طَالِقٌ، أَوْ أَنْ يَقُولَ لَهَا فِي سُورَةِ غَضْبٍ: «أَنْتَ عَلَيَّ، أَوْ ظَهَرْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي» فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ، كَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ «وَلَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَتَبَادِلُ هَذَا الْحَقُّ مَعَ الرَّجُلِ، كَمَا أَوْهَمَهُ الْوَاهِمُ»^(١)، فَالإِسْلَامُ لَمْ يَكُرَّسْ فِي شَرْعِهِ لِلرَّجُلِ هَذَا الْانْطِلَاقُ الْجَاهِلِيُّ، بَلْ حَرَّمَهُ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ كَفَارَةَ الظَّهَارِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ تَحْرِيرِ رَقَابِ الْأَرْقَاءِ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ حَسْبَةَ اللَّهِ تَعَالَى .

هَذِهِ نَقْطَةٌ ، وَنَقْطَةٌ أُخْرَى هي أَنَّ الْمَرْأَةَ هي الْأُخْرَى تَمْلِكُ حَقَّ الطَّلاقِ أَيْضًا فِي صِيَغَةِ الْمُخَالَعَةِ ، وَيَسْتَنِدُ هَذَا الْحَقُّ فِيمَا يَسْتَنِدُ إِلَى قَضِيَّةِ زَوْجَةِ ثَابِتَ بْنِ قَيْسِ الَّتِي جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَقَالَتْ لَهُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ مَا أَعْتَبَ عَلَيْهِ فِي دِينِ وَلَا خُلُقٍ ، وَلَكُنِّي أَكْرَهُ الْكُفُرَ فِي الإِسْلَامِ» ، وَكَانَ ثَابِتَ دَمِيَّاً وَهِيَ حَسَنَاءٌ ، فَسَأَلَهَا النَّبِيُّ: «أَتَرَدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ» ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ لَهُ: «أَقْبِلُ الْحَدِيقَةَ وَطَلَّقُهَا تَطْلِيقَةً» ، وَنَصَّ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ تَعَالَى: «وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ

يخافاً ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به^(١)، وأفادت أن المرأة يمكنها التنازل عن مهرها إذا هي رغبت في طلاقها ، والمستنبط منها فقهياً جواز التفريق بالخلع لوجود ما ينفرها منه ، فيمكنها أن تطلب المخالعة بتنازلها عن مهرها ، ويمكنها أن تتحمل وتواصل عيشها معه .
وهناك حالة أخرى ، وهي أن يكون مضيقاً عليها ظالماً لها ، فيرى الحاكم أن يرغمه على طلاقها .

وتوجد حالة ثالثة ، وهي شرط الرجل في عقد زواجه بالمرأة لها كل ما ترغب فيه ، وتشترطه لنفسها عليه إلا شرطاً يخالف الكتاب والسنة ، ومنه أنه إذا تزوج إليها فهي وكيلة عنه منذ الآن ووكيلة عنه لتوكيل ثالث عنه ليطلقها عنه ، فتتخيّر بذلك بين الانفصال واستمرار اتصال حبائل الزوجية والنكاح والبقاء على عهده وذمته . هذا هو التخيير الشرعي الوحيد لها من دون مشروعيّة أي تخيير آخر .

والآن بعد هذه الاطلالة، لنا أن نرد على الفكرة السائدة حول الطلاق وأنه من حق الرجل وحده ، وقد مرت بنا سابقاً أن الإسلام أعطى المرأة حق الشكوى إذا قصر الزوج عن واجبه الجنسي ووضع حدّاً أقصى يجوز بعده رفع دعوى قضائية لذلك ، وهو أن

يتركها أكثر من أربعة أشهر سفراً أو أكثر من أربعين ليلة حضراً، ويشمل حق الشكوى حالات العجز والعنّة ، ويجوز لها طلب التفريق فيها .

أما إذا أراد العزل، زوج لا يريد الإنجاب من علاقة جنسية مع امرأة ما لا يراها صالحة لئن تكون أم أولاده - والمقصود بالعزل أن يقذف خارج الرحم لمنع الحمل - وقد أقرَ ذلك جل علماء المذاهب الإسلامية ، فالمحقق الحلي من كبار فقهاء الشيعة في القرن السابع الهجري في بابل العراق ، أقرَه للرجل ، واشترط أن يكون باتفاق الزوجين ورضاهما^(١) وأباحه قبله من أهل السنة الغزالى ، وردَ على القائلين بتحريمه في آداب النكاح من إحياءه، وقد رويت أحاديث نبوية فيه ، فليس الفقهاء في هذه المسألة يخالفون نبيهم، ولا يعدّلون أحکامه بمراعاة الظروف ، كما أوهمه الواهم^(٢) ، نعم ، يمنع الإجهاض باتفاق الفقهاء بلا خلاف فيما بينهم ، فهو من الأحكام الوفاقية المجمع عليها لديهم ، بل حتى في سابق الأديان الإلهية السماوية .

واشتراط جمع من فقهاء الإسلام أن يكون العزل باتفاق الزوجين ورضاهما^{*} كما مرّ ، يرفع من مكانة المرأة إلى مساواة

(١) المختصر النافع من فقه الشرائع: ١٩٧.

(٢) مقال السيد هادي العلوي: لمجلة النهج: العدد ٤١ ص ٢٩.

(*) يلاحظ هنا أن بعض العلماء المتأخرین كالسيد العوّي والسيد الصدر أباحا للمرأة أن ←

الرجل ومصافه ، بينما لو تركنا هذا الفقه وصعدنا إلى اليونان - آباء الفكر الأوروبي الحالي - وجدنا ارسسطو يقول في كتاب السياسة : «إن الطبع (الطبيعة) هو الذي عين المركز الخاص للمرأة والعبد»^(١)، فالذي نراه في تحريرات ارسسطو أن المرأة تُعامل لديه كالعبد ، في مجتمع عبودي متداخل مع مجتمع بدائي في مجتمعات غابرة تدفن فيها المرأة حية مع زوجها المتوفى . أما الجاهليون من العرب فقد كانوا يمددون عدة الأرملة إلى سنة ، تلزم فيها المرأة باجتناب الزينة ولبس الثياب الخشنة الخلقة ولزوم بيتها ، وكأنها عقوبة معروضة عن دفعها معه في تلك المجتمعات الغابرة ، وكان عليها قدرًا من المسؤولية عن الزوج المتوفى يتعين على المرأة أداؤه ، بالامتناع عن الزواج ولزم البيت سنة مع لبس أحسن الثياب وإهمال الزينة ، فليست العدة هنا لمجرد التأكيد من عدم وجود حمل منه لديها . أجل ، هكذا أُخضعت المرأة الجاهلية للعدة . وكذلك أُخضعت المرأة المسلمة للعدة ، ولكن عدة المطلقة ثلاثة أشهر تقريباً وعدة الأرملة أربعة أشهر ، وليس على المطلقة قيد يزيد على عدم الزواج في هذه المدة ، وهو نفس القيد بخصوص الأرملة . والقصد من هذا القيد التأكيد من كون المرأة

→ تناول أقراص من العمل حتى ولو لم يرض الزوج بذلك . راجع منهاج الصالحين .

(١) كتاب السياسة لارسطو ، باب ١٧ فصل ٥ بترجمة أحمد لطفي السيد .

حاملاً من زوجها المطلق أو المتوفى عنها ، حتى تتعين نسبة المولود إلى أبيه ولا يختلط مع الزوج الجديد . وقد عالج الإسلام عدة الأرملة على غرار المطلقة ، سوى زيادة الشهر على مدة العدة ، وقمنها بالتأكد من ظهور علامات الحمل ، فإنها إذا كانت حاملاً وولدت تكون في حل من الزواج بآخر فور انتهاء مدة النفاس إن كان لها نفاس ، ولا يكون أكثر من أقصى فترة الحيض ، عشرة أيام ، وما زاد فلا حرج منها عليها ، فهو استحاضة حتى ولو كانت كثيرة ، في مذهب أهل البيت عليهم السلام ، فالأرملة تُعفى من استكمال العدة إن ولدت ، وقد ثبتت هذا بنص قرآني في الآية الرابعة من سورة الطلاق في قوله سبحانه : ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١) ، أي إن أجل العدة ينتهي بالولادة ، وليس في القرآن والحديث والسنة نص آخر فيه قيود زائدة على عدة الأرملة ، فهذا التشريع قد قلل من مدة العدة الجاهلية من سنة إلى أربعة أشهر ، بلا قيود زائدة الزامية ، اللهم إلا الندب إلى آداب وسنن مستحبة يكره تركها ولا يحرم ؛ ففي جواهر الكلام للشيخ محمد حسن النجفي ، وهو أكبر موسوعات الفقه الشيعية ، يورد المؤلف أحاديث عن الإمام الصادق عليه السلام تعجيزاً للمعتدة أن تتزين لغير ريبة (أي إلا يكون من نيتها وقصدها اضهار زينتها لاغراء الرجال) ، وأن تخرج بها

(١) الطلاق: ٤.

من بيتهما بل دارها ، غير مشروط بضرورة ، ولكنه مكرر و بغير ضرورة^(١)، فلا يجب عليها أن تلزم منزلها حسب العادة الجاهلية ، وإنما يستحب لها ذلك و تندب إليه بغير الزام و وجوب كما أوهم الواهم^(٢).

وقد أورد المسألة والحكم المحقق الحلبي كذلك في كتاب النكاح من شرائع الإسلام ، وهو وإن كان متأخراً عن الشيخ الطوسي بقرنين تقريباً ، فهو عربي هذلي منبني هذيل ، وقد نص على جوازها ، فلم يتوجه قول من اتهم بهذا الحكم الفقهاء من أصل فارسي ومنهم الطوسي ، باعتبار أن الفرس أقرب إلى هذه الأمور لـ باحثهم قد يمـاً نكاح المحارم ، كما أوهـمـه الواهم^(٣) . فالفقـهـاءـ الشـيـعـةـ منـ أـصـلـ عـرـبـيـ كـذـلـكـ لاـ يـنـقـضـونـ هـذـاـ حـكـمـ كـمـاـ أـقـرـ بـهـ الواـهـمـ ، وهـلـ يـعـتـبـرـ أـئـمـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ منـ الـبـاقـرـ وـالـصـادـقـ وـالـكـاظـمـ عـلـىـهـ الـعـلـىـ مـنـ الـأـعـاجـمـ ؟ـ كـلـاـ ، ولـكـنـ الشـرـيـعـةـ إـسـلـامـيـةـ تـضـمـنـ أـحـكـامـاـ لـلـجـنـسـ تـجـعـلـ مـارـسـتـهـ مـيـسـوـرـةـ وـقـلـيـلـةـ الـكـلـفـةـ ، وـتـنـاـولـهـ الـفـقـهـاءـ أـحـكـامـاـ إـلـهـيـةـ حـسـبـ الـأـدـلـةـ الـفـقـهـيـةـ الـشـرـعـيـةـ ، ذـلـكـ أـنـ الـشـرـيـعـةـ كـبـحـتـ الغـرـيـزـةـ الـجـنـسـيـةـ بـمـقـدـارـ الـكـفـاـيـةـ ، وـأـخـضـعـتـهـ لـلـإـرـادـةـ الـشـرـعـيـةـ بـمـاـ يـمـاثـلـ الـمـثـلـ الـاجـتمـاعـيـةـ الـصـالـحةـ ، وـالـشـرـيـعـةـ

(١) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام : ٣٢ - ٢٧٨ - ٢٧٩ .

(٢) مقال السيد هادي العلوى لمجلة النهج: العدد ٤١ ص ٢٠ .

(٣) مقال السيد هادي العلوى لمجلة النهج: العدد ٤١ ص ٣٠ .

بعد شريعة توازن وحكمة وليس شريعة الرهبانية والكتب ، نعم ، إلى مثل هذا تستند هذه الأحكام الشرعية ، لا إلى افتراض أولية الغريزة الجنسية وعدم اخضاعها وكبحها ، كما أوهنه الواهم^(١) .

أجل ، إنّ الحضارة الأوروبيّة انطلقت من أولية الغريزة الجنسية ، وعدم الحاجة إلى كبحها بالمثل الاجتماعية أو اخضاعها للإرادة ، وتوغل الطور الأميركي الراهن من الغربيين إلى مدى أن أدرجوا في قوانينهم أحكاماً تتعلق بالشذوذ الجنسي للرجال والنساء ، أضافت عليه نفس الشريعة القائمة في الزواج الشرعي ، بينما الشريعة الإسلامية تعاقب على هذا اللون من الممارسة الجنسية ، فإن كنّ نساءً فعليهن حد المساحة ، ثمانون جلدة ، وإن كانوا رجالاً أو قبوا بالإعدام ، وإلا فحد التفخيد مئة جلدة . أما ممارسة الشذوذ مع الزوجة ولو برضاهما ، فقد اتفقت الكتب الأربع للصادق والكليني والطوسى على حديث نبوى ظاهر في تحريرمه ، ولو أنّ بعض الشيعة ومعهم بعض المالكية من السنة حملوه على الكراهة الشديدة ، ولم يحترموه إذا كان برضاهما هي ، ومع ذلك وهم الواهم أنّ جنسانية الغربيين أعدل من جنسانية الإسلام ؛ لأنّها تعم الجنسين . هذا وهو يقول : «ولو أنها بهذا المعدل فتحت باباً أوسع للعاهات الجنسية ، وآخرها وباء الإيدز الذي هو مرض

(١) مقال السيد هادي العلوى لمجلة النهج: العدد ٤١ ص ٣٠ .

غربي في المقام الأول»^(١).

وأوهم هذا الواهم أن الشيعة خاصة توسعوا في أحكام النكاح، ويدخل فيه إباحة المتعة المحرمة عند غيرهم لمخالفة عمر بن الخطاب لها ، وأحلوا جماع الفهر للجواري ، وهو محرم في بقية المذاهب^(٢)، والحقيقة الواقع أنه محرم في كل المذاهب ، بحرمة نظر الجارية الأخرى إلى عورة مثلها ، بل حرمة الوطء مع وجود ناظر آخر محرّم . أما إباحة المتعة فتتبع أدلتها الشرعية المشروحة من الكتاب والسنة ، كما شرحت في الكتب المعدة لذلك^(٣).

إرث المرأة في التشريع الإسلامي

إنّ مبدأ توريث المرأة كان خطوة كبيرة للثورة الإسلامية الأولى للأُمّ، في مجتمع كان يفرض الحرمان التام على النساء ، فكانت المرأة في الجاهلية محرومة منه ، إذ كان الذكر هو الوارث الوحيد ، وإذا لم يكن بين الأولاد ذكور ذهب الميراث إلى الأعمام، كما أخرج مسلم بن الحجاج القشيري النيشابوري في الصحيح عن

(١) مقال السيد هادي العلوى لمجلة النهج: العدد ٤١ ص ٣١.

(٢) مقال السيد هادي العلوى لمجلة النهج: العدد ٤١ ص ٣٠.

(٣) راجع كتاب المتعة للسيد جعفر العاملى والمتعة والاصلاح الاجتماعى للمحامي توفيق الفكىكي البغدادى وكتاب فقه الجنس فى قنواته المذهبية للدكتور الشيخ أحمد الوائلي وأصل الشيعة وأصولها لكافش الغطاء . والمتعة بين السنة والبدعة للسيد مرتضى الموسوى الأردبلي النجفي .

عمر بن الخطاب قال : «وَاللَّهِ إِنْ كَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعْدُ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسْمٌ لَهُنَّ مَا قَسْمٌ»^(١)، وَذَلِكَ فِي أَيَّامِ مُعرَكةٍ أُحَدٍ ، حِيثُ قُتِلَ الصَّحَابِيُّ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ وَخَلْفُ بَنْتَيْنِ ، فَجَاءَتْ أَمْهَمُهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ شَاكِيَّةً ، فَاسْتَمْهَلُوهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْبُوقًا بِشَيْءٍ فِي ذَلِكَ ، فَعَنْدَئِذِ نَزَّلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثَ ، فَدَعَا عَمَّهُمَا وَقَالَ لَهُ : «أُعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثَّلَاثَيْنِ ، وَأُعْطِ أَمْهَمَهُمَا الثَّمَنَ ، وَمَا بَقِيَ فِلْكَ».

وَكَذَا نَرَى الْمَرْأَةُ الْأُورْبِيَّةُ فِي الْعَصُورِ الْوَسْطَى حَتَّى عَصْرِ النَّهْضَةِ الصَّناعِيَّةِ الْكَبْرِيَّةِ مَحْرُومَةٌ مِنَ الْإِرَثِ عَمُومًا ؛ فَفِي بَرِيطَانِيَا كَانَ يَذَهَّبُ جَمِيعُ الْمُورُوثِ إِلَى الْابْنِ الْأَكْبَرِ ، فَلَمْ تَكُنْ تُحْرَمُ مِنْهُ الْبَنَاتُ فَقَطُّ ، بَلْ حَتَّى سَائِرُ الْبَنَينَ غَيْرِ الْأَكْبَرِ ، وَعِنْدَ السَّامِيَّيْنَ الْقَدِيمَيْنَ وَالسُّوْمِرِيَّيْنَ أَعْطَتُ شَرِيعَةُ أُورَاغُوْ حَقَ الْإِرَثِ لِلْبَنْتِ بِشَرْطِيْنِ : أَنْ تَكُونَ وَحِيدَةً وَالدَّهَا ، وَعَازِبَةً بَعْدِ لَمْ تَتَزَوَّجْ . وَفِي شَرِيعَةِ حَمُورَابِيِّ كَذَلِكَ تُحْرَمُ مِنْهُ الْمَتَزَوَّجَةُ ، وَإِنَّمَا تُورَثُ الْعَازِبَةُ ، بَيْنَمَا حَصْصُ الْمِيرَاثِ فِي الإِسْلَامِ شَامِلَةٌ لِلْأُولَادِ جَمِيعًا بَنَاتٍ وَبَنِينَ ، اعْزَابًا وَمَتَزَوَّجِينَ ، إِلَّا أَنَّ حَصَّةَ الْبَنَاتِ مِنَ الْمِيرَاثِ نَصْفُ حَصَّةِ الْبَنِينِ .

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ إِعادَةِ النَّظَرِ فِي هَذِهِ الْحَصْصِ - مَعَ تَطْوِيرِ الْمَجَمِعِ

(١) صحيح مسلم : ١٤٠٤.

الإسلامي - ليكون الجنسان متساوين في ذلك ، فإنما يتوقعه وينظره من لم ينظر في أصول الفقه في الإسلام ، فلا يعرف ما هي أدلة الأحكام في الإسلام ، ولا يعرف ما أجاب به أولياء الإسلام عن هذا التساؤل القديم .

فقد روى الصدوق في علل الشرائع بسنده عن هشام بن سالم عن الأحول قال : « قال لي ابن أبي العوجاء : ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي الموسر سهماً ؟ قال الأحول : فذكرت ذلك للصادق عليه السلام فقال : على الرجال النفقة والعاقلة والجهاد ، وعدّ غيرها وقال : وليس هذه عليها ، فلذلك جعل له سهماً ولها سهم ». وروى فيه بسنده عن عبد الله بن سنان قال : « قلت للصادق عليه السلام : لأي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الاثنين ؟ قال : لما جعل لها من الصداق ». .

وروى فيه بسنده عن أخيه محمد بن سنان أنه كتب إلى الرضا عليه السلام بمسائل ، فكتب إليه فيما كتب من جواب مسائله : « علة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث ، لأنّ المرأة إذا تزوجت أخذت وأعطاها الرجل ، فلذلك وُفرَّ عليه ، ولأنّ الأنثى في عيال الذكر إن احتجت فعليه أن يعولها وعليه نفقتها ، وليس على المرأة أن تعول الرجل ، وإن احتج فلا تؤخذ هي بنفقتها ، فلذلك وُفرَّ عليه »^(١) .

(١) علل الشرائع ٢٩٣ - ٢٩٤ .

وفي دية المرأة ، وهي العوض المالي عن قتلها خطأً ، انفرد بعض فقهاء القرن الأول والثاني ، ومنهم أبو حنيفة ، بالفتوى بتساويها مع الرجل ، واستند الجصاص الحنفي في ذلك إلى الحديث النبوى الشريف المتفق عليه في خطبة حجة الوداع قال : « المسلمين تتكافأ دمائهم » ، وزاد مساواة الأحرار وسائر العباد حتى من غير المسلمين ، بتعميم المسلمين على الناس ، وهو سواء عند أبي حنيفة والشافعى^(١) ، في حين حكم أكثر الفقهاء بأن ديتها نصف دية الرجل ، والجاري على ألسنة العامة من الناس هو أنَّ الدية هي ثمن الدم ، وعليه فتنصيفها يعني أنَّ دم المرأة أرخص من دم الرجل بمقدار النصف منه^(٢) ، ولنا أن نحمل ما يجري على ألسنة العوام من الناس من أنَّ الدية هي ثمن الدم ، لجريانه على ألسنة العامة دعوى بلا دليل ، ولنا أن نسحب ما أجب به أولياء الإسلام من أئمة أهل البيت ع على السؤال عن مناصفة إرثها ، إلى هذه المسألة عن مناصفة ديتها ، فالسؤال عن المناصفة وهي جارية في البابين ، ولا فرق في البين .

قيد مفتعل

أما المنع من السفر وهو قيد آخر لحرية المرأة ، فإن اتفق

(١) أحكام القرآن للجصاص ١: ١٤٣ .

(٢) مقال السيد هادي العلوى في مجلة النهج: العدد ٤١، ص ٢١ .

بعض فقهاء العصر العباسي على عدم جواز سفر المرأة ثلاثة أيام إلى خارج بلدها إلا مع محركها ، وارتباـت آخرون ألا يكون هذا الحكم من الإسلام بل من إضافات الفقهاء في العصر العباسي ، فإن آخرين من فقهاء مذهب أهل البيت عليه السلام لم يرتابوا في ذلك ، جازمين بأنه من إضافات الفقهاء في العصر العباسي ، وأما حكم الإسلام في مذهب أهل البيت عليه السلام فإنما هو كراهيـة ذلك وليس حرمتـه ، ثم الكراهيـة إنما هو فيما لم تضطر إليه عرفاً أو شرعاً ، كالحجـ الواجب إلى بيت الله الحرام حجة الإسلام ، أما ذلك فحتى لو نهاها زوجها فإنه كما جاء في الحديث النبوي الشريف : « لا طاعة مخلوق في معصية الخالق »^(١).

أهلية المرأة للولاية

روى البخاري والترمذـي والنـسائي عن أبي بكرـة قال : « لما بلـغ رسول الله صلـوة الله علـيـه وسـلامـه وآلـه وسـلـامـه أن أهل فـارـس قد مـلـكـوا عـلـيـهم بـنـتـ كـسـرـى قال : « لـن يـفـلـح قـوـم وـلـو أـمـرـهـم اـمـرـأـهـ » ، وـقـالـ التـرمـذـيـ : هـذـا حـدـيـثـ صـحـيـحـ ، وـرـوـاهـ أـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ : « لـن يـفـلـح قـوـم أـسـنـدـوا أـمـرـهـم إـلـى اـمـرـأـهـ » ، وـرـوـاهـ الـحرـانـيـ فـيـ تحـفـ الـعـقـولـ بـهـذـا الـلـفـظـ ، وـرـوـاهـ الشـيـخـ الطـوـسيـ

في كتاب الخلاف في الفقيه مرسلاً : « لا يفلح قوم وليتهم امرأة »^(١)، و قالوا : الولاية ثلاثة : الخلافة أو الرئاسة ، وإماماة الصلاة ، والقضاء . وجوز أبو حنيفة ولايتها للقضاء فيما تصح فيه شهادتها ، وجوزها الطبرى مطلقاً ، كما جوز هو وصاحبته أبو ثور إمامتها للصلوة كذلك ، وجوزها الشافعى للنساء ، ويقف الوفاق الفقهي على الخلافة ، إذ يشترطون فيها الذكرة^(٢) ، وفي الاستدلال والاتفاق مجال للنظر .

الحجاب

المعروف في عرف الأديان أنَّ الإنسان الأول هو آدم أبو البشر و معه زوجه الأمَّ حواء ، والمعروف في عرف مذهب أهل البيت عليهما السلام أنَّ أولاد آدم تزاوجوا فيما بينهم إخوة وأخوات ، وعليه فأولادهم محارمهم ، جد وجدة وإخوة وأخوات وأعمام وعمات وأخوال وخالات ، ولعل في هذا المقطع من التاريخ الديني ما

(١) باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقصير من كتاب المغازي من صحيح البخاري ٣: ٩٠، باب ٦٤، من أبواب الفتن، من سنن الترمذى ٣: ٣٦٠، حديث ٢٣٦٥، وباب النهي عن استعمال النساء في الحكم من كتاب آداب القضاء من سنن النسائي ٨: ٢٢٧، مسند أحمد ٥: ٣٨، تحف العقول: ٣٥، الخلاف في الفقه ٣: ٣١١.

(٢) وظهر أخيراً النقاش الفقهي حتى في هذا، ومن من تناوله بهذا النقاش الشيخ محمد مهدى شمس الدين العاملى فى كتاب مستقل بعنوان أهلية المرأة لتولي السلطة فى (١٦٠ صفحة) وهو الكتاب الثانى من مسائل حرجة فى فقه المرأة، يسبقه الكتاب الأول الستر والنظر فى (صفحة ٢٨٠).

يلتقي بالتاريخ المادي الزاعم أنّ الناس كانوا من كشفين للطبيعة بما فيهم المرأة في العاشر البدائية ، أما ماعدا المعاشر البدائية فالزّي المشترك المعتمد لنساء الشرق القديم كان طويلاً فضفاضاً لا يتقسم على الجسد، وإنما يظهر منهن بعض السواعد والأقدام ، عاطلة أو محللة بالحلي من الذهب والفضة واللؤلؤ والعقيق وغيرها ، على النهج السائد في نساء الشرق من الاحتشام بغضاء الشعر التقليدي ، كالرجال أيضاً ، مع اختلاف أغطية الرأس بين الشعوب نساء ورجالاً ، ولعله بدأ الحجاب مع وجود التناكر بين الأرحام المحارم مع تكاثر البشر من أبناء آدم عليه السلام ، وتشترك فيه الأديان السماوية الثلاثة .

والعرب خاصة كانوا يعتمدون ، و «العمائم تيجان العرب» ، فعلى رؤوس رجالهم العمائم ، وعلى رؤوس نسائهم الخمر . وجاء في التاريخ أنّ من السنن الحنيفية التي كانت لبعد المطلب في دار الندوة ، أنّ البنت إذا بلغت مبلغ النساء أتوا بها إلىه فيلبسها الخمار . وقالوا : وكان وجهها مكشوفاً ، وأحياناً تُسَدِّل خمارها على كتفيها فيظهر بعض صدرها . واستمرت المرأة على هذا الزي بعد الإسلام حتى متتصف ما بعد الهجرة ، ثم فرض الحجاب بغير زيادة كثيرة على ما كان سوى ستر الصدر ، وزيادة الحشمة بعد اظهار مفاتن الجسد .

وقد فرض الحجاب بآيتين : الأولى : الآية التاسعة والخمسين من سورة الأحزاب الخامسة نزولاً في أواخر السنة الخامسة للهجرة، والتسعون في النزول العام^(١)، ونصها : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يَؤْذِيْنَ﴾^(٢)، وبناهـ وأزواجهـ ونساءـ المؤمنـينـ بمعنى أزواجـهمـ حرائرـ ، والحرائرـ بفضلـ انتسابـهنـ إلىـ العوائلـ كـنـ بطبيعةـ الحالـ أكثرـ خفراـً وصونـاـً وحصانـةـ ، أماـ الجوارـيـ فـلـعدـمـ اـنتـسابـهنـ إلىـ العـوـائلـ كـنـ أكثرـ انـفـلاـتاـًـ . وجـاءـ فيـ الروـاـياتـ أـنـ شـبابـ المـديـنـةـ كـانـواـ يـلاـحقـونـهنـ . وـتـأـكـيدـاـ لـهـذـاـ التـفـرـيقـ كـانـتـ هـنـاكـ أـعـرـافـ وـقـوـانـينـ سابـقةـ . كالـقـانـونـ الـأـشـورـيـ مـثـلاـ . تـلـزمـ الـحرـائـرـ عـنـدـ خـروـجـهـنـ مـنـ بـيوـتهـنـ بـحـجـابـ لـرـؤـسـهـنـ ، بـيـنـماـ تـمـنـعـ الـجـوارـيـ مـنـ ذـلـكـ . وإـماءـ الـعـربـ فيـ الـجـاهـلـيـةـ كـنـ يـكـتـفيـنـ بـالـخـمـارـ لـلـرـأسـ وـالـدـرـاعـةـ لـلـصـدرـ ، وـلـكـنـهـنـ - كـمـاـ يـفـهـمـ مـنـ الـآـيـةـ - كـنـ يـتـطـقـعـنـ أـحـيـاـنـاـ لـلـتـحـجـبـ تـشـبـهـاـ بـالـحرـائـرـ ، فـعـدـمـ اـخـتـلـافـهـنـ فيـ الـزـيـيـ معـ الـحرـائـرـ عـرـضـ الـحرـائـرـ معـ الـجـوارـيـ لـتـحـرـشـ الشـبـابـ ، فـاشـتـكـتـ الـحرـائـرـ - كـمـاـ فيـ التـفـاسـيرـ - إـلـىـ أـهـلـيـهـنـ ، فـنـزـلتـ الـآـيـةـ تـأـمـرـهـنـ بـحـجـابـ إـضـافـيـ يـمـيـزـهـنـ عـنـ إـمـائـهـنـ كـمـاـ صـرـحـتـ الـآـيـةـ : ﴿ذـلـكـ أـدـنـىـ أـنـ يـعـرـفـنـ فـلـاـ يـؤـذـيـنـ﴾^(٢)، وـكـانـتـ

(١) التمهيد ١: ١٠٦.

(٢) الأحزاب: ٥٩.

وسيلة القرآن إلى ذلك هي إدناء الجلابيب .

ولم يتفق اللغويون - ويتبعهم المفسرون - في معنى الجلابيب ، ففسروه بالقناع والخمار والملحفة ، وكأنها الثوب أوسع من الخمار ودون الرداء ، أو الثوب الذي تلبسه المرأة فوق ثيابها ، أو الثوب الواسع الذي يستر جميع البدن من أعلىه إلى أسفله ، وعليه شاهد من قول المتنبي ، واختاره القرطبي في تفسيره ، وهو المعنى المعروف حتى اليوم بصيغة الجلابية ، وهي ثوب فضفاض طويل تلبسه المرأة - بل الرجل - في شتى البلدان العربية ، فمع هذا ليس الجلباب عبارة عائمة غائمة ، بل هو شيء واضح محدد كعلامة تميز الحرة عن الجارية ، وهو التعليل الذي ذكرته الآية للأمر بالجلابيب ، ليس في الآية أمر بستر الوجه علامه تميز الحرة عن الجارية ، وإن أخذ به بعض الفقهاء والمفسرين ، أو قل فقهاء المفسرين ، مع بعض المفسرين الروائيين ، إذ روا أنّ نساء المدينة حجبن وجوههن بعد نزول هذه الآية من سورة النساء ، وعليه اعتمد من تشدد في حجاب الوجه فيما سوى الحج في حال الإحرام . والمتافق عليه هو أنّ الجواري غير مشمولات بهذا الحكم في هذه الآية بالحجاب الإضافي للحرائر بالجلابيب .

ويحتمل الاستنباط من حكم هذه الآية من سورة الأحزاب ، أنّ الحجاب الإضافي فرض على الحرائر للتحرز من فتنتهن

للرجال ، إذ إنّ مصدر أذىهن تحرش الشباب بهن ، ولا شك في أنّ منشأ ذلك التحرش هو فتنة النساء لهم ، فلولا الفتنة لم يكن الإثارة والتحرش ، ولو لاها لم يحصل الأذى منهم لهن كما في الآية : ﴿أَنْ يُعْرَفُنَّ فَلَا يُؤْذَنُونَ﴾ بتحرش الشباب بهن ، فمصدر الفتنة هي الحرائر في المقام الأول ؛ لأنهن في الغالب أجمل من الجواري ، وأقدر منهن على التلاعيب بعقول الرجال ، وليس العكس ، فليست الفتنة في الإماماء أكثر - خلافاً للمفسر الاندلسي أبي حيان في البحر المحيط - اللهم إِلَّا لانفلاتهن لعدم انتسابهن إلى عوائل ، كما مرّ ، لأنهن أجمل للبعول وأقدر على اللعب بالعقل ، كما قال ، ولا نقول ، وهو من نوع اجتهاد العقول في موضع النص المنقول ، والذي تضمنه التعليل الصريح للحكم بحصره في تمييز الحرائر عن الجواري ، فالغرض هو درء الفتنة الأكثر بالحرائر ، ولذلك تشدد هذا التشريع في حجب الحرائر وتساهم في الجواري ، من دون أن يكون الحكم متوقفاً على وجود الجواري ، فالحكم في الآية غير موقوت بوجود الجواري لتجحّب الحرائر ، فالحكم صدر عن المشرع الإسلامي للتحرز من الإغراء غير مقيد بزمن خاص ، بل بوضع خاص هو الإثارة والإغراء للرجال بالنساء ، فالحكم في الآية لا يصطدم باعتبار أبدية الأحكام الشرعية إسناداً إلى الحديث القائل : « حلال محمد حلال إلى يوم القيمة ، وحرامه حرام إلى يوم

القيامة»^(١)، والخطاب الإلهي في الآية لم ينطلق من قرار إلهي بوجود الرق أبداً، كما أوهمه الواهم^(٢).

والآية الثانية في الحجاب هي الآية الحادية والثلاثون من سورة النور ، الثالثة بعد المئة نزولاً ، والسابعة عشر نزولاً بالمدينة بعد الهجرة^(٣)، أي بعد أكثر من عشر سور بعد سورة الأحزاب ، والنازلة بعد سورة النصر النازلة في فتح مكة في الثامنة للهجرة ، أي في أواخر عهد التشريع قبل وفاة المبلغ الأول عن المشرع الأعظم ، رسول الله ﷺ بعامين تقربياً ، وهي قوله سبحانه : ﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فَرْوَجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جَيْوَهِنَّ﴾^(٤)، فهذه الآية أدت الأمر بستر الصدر بقولها : ﴿وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جَيْوَهِنَّ﴾ الخُمر : جمع خمار ، والجِيب - قديماً - هو الزيق الذي يلى الصدر ، والمقصود اسدال الخمار الذي يغطي الشعر على الصدر ليغطيه كذلك ، فهذه الآية هي الآية الأصلية في الحجاب ، وفيها تتعين حدوده غير المقيدة بوضع أو زمان ، فهي صدرت عن المشرع الإسلامي للتحرّز من الإغراء

(١) أصول الكافي ١: ٥٨ حديث ١٩، ج ٢ ص ١٧ حديث ٢، وسائل الشيعة ٢٧: ١٦٩ عن كنز الفوائد ١: ١٦٤ .

(٢) مقال السيد هادي العلوى: العدد ٤١ ص ٣٣ - ٣٤ .

(٣) التمهيد ١: ١٠٧ .

(٤) النور: ٣١ .

وخوف الفتنة ، وهو الاعتبار الذي راعتة الآية في نهيها عن التبرج وإبداء الزينة ، وأمرها بستر الشعر والصدر ، ولكنها بدورها أيضاً لم تضف الكثير على الرزي الجاهلي سوى ستر الصدر ، وزيادة الحشمة بعدم اظهار مفاتن الأجساد المثيرة والمغربية .

ومن الآية الستين في هذه السورة أيضاً يستفاد أنَّ هذا الحكم بهذا الحجاب خاص بالشباب من النساء حتى سن معينة هي التي يكنَّ فيها قابلات للعلاقة الجنسية ، وهذا نص الآية : ﴿وَالقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن﴾^(١) ، فالقواعد من النساء هن اللواتي بلغن سن اليأس وما في حكمه مما يوقف حاجة المرأة إلى الرجل ، وكذلك يجعلها من جهة أخرى غير مثيرة لشهوته إليها ، واتفق الفقهاء والمفسرون على أنَّ الآية تنقص على إعفاء هذه الفتاة من النساء من القيود التي فرضت عليهن في الآية السابقة ، فلا جناح ، أي لا إثم ولا حرج ، في أن تخرج المرأة التي تعدت هذا السن وقد وضع ثيابها الواسعة الساترة ، بشرط ألا تكون متبرجة بزينة ، فلو أسفرت عن وجهها وحسرت عن بعض شعرها فلا جناح عليها ، وكذلك لا جناح على الناظر إليها بغير ريبة شهوة وتلذذ ، وقد فرض اتفاقه طبيعياً أيضاً .

(١) النور: ٦٠

حدود الاختلاط

كانت خديجة بنت خويلد الأسدية القرشية من وجوه مكة وتجارها وأبرز شخصيتها النسوية ، وقد عاشت مع النبي ﷺ قبل نبوته ورسالته خمسة عشر عاماً ، أي منذ كان عمره خمسة وعشرين عاماً ، ولم يكن يبدو يومئذٍ منه أي مظاهر للنبوة والرسالة ، مما يجعل اعتبار أن عرضها زواجهما عليه كان لرغبتها في مشاركته في رسالته لا في تجارة ، مجرد افتراضات على الحقيقة الواقع التاريخي بل الديني والعقائدي^(١) ، وقد ظهرت بعد رسالته إلى جانبه أول مؤمنة به وبرسالته .

وانخرط في الدعوة منذ البدايات نساء غير خديجة أقل أهمية منها كن من الإمامين والجواري المستضعفات ، ولكنهن سجلن أمثلة صبر ومقاومة نادرة في تاريخ النساء ، منهن أم عمار بن ياسر سمية ، التي قُتلت وهي صابرة في التعذيب ، فكانت أولى الشهيدات في الإسلام .

هذا في مكة ، وبعد الطور المكي ظهرت في حياة السيرة نساء

(١) هكذا افترض القلم الصليبي في لبنان بيد أبي موسى الحريري في كتابه بعنوان (قس ونبي) صدر عام ١٩٨٥م أي بعد انتصار الثورة الإسلامية في إيران مما يمكن اعتباره من أفلام الغزو الثقافي الغربي ضد الصحوة الإسلامية، مدعياً أنه اكتشف أسرار الرسالة الإسلامية.

من طراز خديجة وسمية ، وبالوصف المقبول للصحاببة ينافذ عدد الصحابيات أربعين من مجموع عشرة آلاف صحابي ، وهو عدد مرموق في قياس الدائرة النسوية ، وكان لهن حضور مشهود في المسجد النبوي الشريف . والقرآن الكريم لم يخصص الكلام بالرجال فقال : ﴿إِنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ مَنْكُمْ مَنْ ذَكَرْ أَوْ أُنْشِئَ﴾^(١) ، بل تعطف الآيات المؤمنات على المؤمنين فيما يقتضي ذلك من المناسبات : ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَاتِلَيْنَ وَالْقَاتَلَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالخَاطِعِينَ وَالخَاطِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فَرُوجُهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذاكِراتِ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٢) . ومنهن من اصطحب رسول الله في حملاته الكبيرة ، كأم عمارة وأم منيع وأم عامر الأشهلية وأم سليم الرُّميصاء وغيرهن .

ولم تُمنع المرأة في صدر الإسلام من حضور المسجد والمساهمة في أنشطته ، ولم يقييد حضورهن بوقت الصلاة ، فقد كن يحضرن في أي وقت ، ويشاركن في الكلام والمناقشات مع

(١) آل عمران: ١٩٥

(٢) الأحزاب: ٣٥

الرجال ومع المتتصدرین في المسجد من النبی و من ولیه من الخلفاء بعده ، ولكن لیس من المأثور أن تصلی المرأة والرجال يروحون ويجیئون من حولها ، فوجدت أماکن مخصصة لهن إذا أردن الصلاة .

ونقل الزركلي في الأعلام أن لیلی بنت عبد الله القرشیة العدویة من بنی عدی قوم عمر بن الخطاب ، كانت تكتب في الجاهلیة ، وأسلمت قبل الهجرة فعلمت الكتابة لحصصه بنت عمر ، وأقطعها النبی داراً بالمدینة ، فلما توفي ﷺ واستخلف عمر قربها إليه وجعلها من مستشاريه ، وكلفها الإشراف على بعض شؤون الأسواق بالمدینة^(١) ، ولعلها كانت من أسواق النساء أو شؤون النساء فيها ، وكذلك كانت الصحابیة الأخرى سمراء بنت نھیک تتولى أمور السوق ، فكانت تتجول فيها وبیدها السوط لتأدیب المخالفات . جاء ذلك فيما كتبه المؤرخ السوري عمر رضا کحالة في أعلام النساء ، الذي ضمّنه ما أمكنه استقصاؤه من الشخصیات النسویة في العصر الإسلامی وما بعده ، ویقع في عدة مجلدات تعرض صورة واضحة عن دور المرأة المسلمة في حياتها في صدر الإسلام وما بعده .

(١) الأعلام للزركلي . ٢٤٦ . ٣

وكتاب بلاغات النساء لأحمد بن طيفور الخراساني البغدادي المتوفى في (٢٨٠ هـ) ببغداد في عصر المعتصم العباسي ، هو مصدر مهم لقدمه في نشاط النساء في صدر الإسلام ، أورد فيه نصوص الخطب النارية التي ألقتها أشهر الخطيبات المحرّضات لمعسكر الإمام أمير المؤمنين عليهما السلام ، والإمام علي عليهما السلام هو الذي استخدمهن لتأجيج حمبة مقاتليه في صفين ، وكان فيهن من تتفوق على رجاله عليهما السلام في بلاغة الخطاب وشدة الإلقاء وابنته زينب بنت فاطمة عليهما السلام رسم لها أخوها الحسين عليهما السلام في معمعة كربلاء الإباء والشهداء المقدسة دوراً قامت به خير قيام وأفضلها ، ولم يبقى من ذريته عليهما السلام سوى ابن وحيد قد تعرض للقتل مرتين ، مرة على يد عبيد الله بن زياد والي الكوفة لزيyd بن معاوية الخليفة الأموي في الشام ، وأخرى على يد الخليفة نفسه ، وزينب تمكّنت من إنقاذه منهما ، بل بتأثير من خطبها اللاذعة في الكوفة والشام اضطر الخليفة إلى حسم القضية والاسراع باعادة الأسرى إلى الحجاز . وبعد عودتها إلى المدينة تصدرت حملة التشهير به وبالأمويين ، ولم يجرؤ الأمويون على اعتقالها عليناً ، لكنهم أبعدوها ونفواها إلى الفسطاط القاهرة القديمة ، كما حكاه العبيدي الأعرجي النسابة المتوفى في (٣٣٣ هـ) في رسالته الخاصة أخبار

الزينبيات ، في المسمايات بزینب من آل أبي طالب عليه السلام ، فمكثت هناك في دار العامل الوالي مريضة مدة تسعه أشهر ، وماتت فدفنت هناك سنة (٦٤ هـ) ، ثم شيد الفاطميون القاهرة ، فبنوا على قبرها مشهدًا عامرًا لا يزال يزار حتى اليوم ، وأقاموا إلى جانبه المسجد الكبير الذي هو الآن من معالم القاهرة ، فالضريح صحيح وليس من مختارات الفاطميين ، كما أوهمه الواهم^(١).

وكان لابد للمرأة من موقع مع اتساع وازدهار الحوار الثقافي الفكري العلمي الديني والمذهبي والفقهي في الإسلام ، وهنا نقف على مساهمات مهمة لسيدات جليلات في علوم القرآن والتفسير والحديث والفقه والتاريخ ، فنقرأ عن ابن النجاشي المؤذن البغدادي في القرن السابع الهجري أنه تخرج على ثلاثة آلاف شيخ أربعينية منهم من المحدثات ، ونقرأ أن بين شيوخ ابن عساكر الدمشقي ثمانين محدثة ، وهو أحد كبار مؤرخي الإسلام ، وكتابه تاريخ دمشق من أمهات المصادر الحديثية والرجالية والتاريخية .

ومن هذه الأمثلة يتبيّن أن المرأة المسلمة قد أظهرت قدرتها على مضاهاة الرجال ، بل تقدّمتهم حين فرضت عليهم التلمذة لها في مجالات جال بأفكار بعض الرجال الأغيّار أنها محتكرة لهم فحسب .

(١) مقال السيد هادي العلوي: العدد ٤١ ص ٤٦ .

الخلاصة

أخذت المرأة في الإسلام تسترجع الكثير من حقوقها أمام الرجل الذي بدأ الإسلام يحكم طوق الانقياد عليه . ولقيام الجاهلية على الأعراف دون القانون كانت العلاقة بينها وبين الرجل عشوائية ، خاضعة لتقلبات المزاج ومقدرة كل منهما في أي ظرف، لكن المرأة الجاهلية لم تكن تحافظ على شخصيتها الإنسانية على أي حال . أما في الثورة الإسلامية الكبرى الأم التي أقامت الدولة وأنشأت المجتمع الجديد وشرعت له قوانين يسير بمقتضاها فقد أخضعت المرأة لحكم رجلين اثنين فقط ، هما الأب أو الجد والزوج ، دون سائر الرجال الأرحام من أخوة وأعمام ، فلم يسمح الشرع الإسلامي بما أخضعت له في الواقع الاجتماعي من ولايات عديدة تمتد إلى أقارب الكلالة أحياناً ، ولم يأمرها الشرع بملازمة المنازل ، بل أعطاها الفقه الإسلامي حق التصرف في أموالها غير معلق على إذن الزوج في مذهب أهل البيت عليهم السلام ، ولم يرد عنهم عليهم السلام نص قاطع فيما هو دون منصب الرئاسة العامة ، وإن منع جمهور الفقهاء اشتغالها بالقضاء ، فقد جوزه بعضهم فيما تصح فيه شهادتها ، وجوزه الطبراني مطلقاً ، وجوز بعضهم إمامتها للصلة للنساء ، ولم ترد تحريمات للوظائف الأخرى ، فللمرأة مكان

معترف به في الجيش والإدارة والحياة الاجتماعية والثقافية والفكرية والعلمية الدينية وغيرها ، وكان بمقدورها أن تختلط بالرجال بحدود ، وتساهم في الحياة الاجتماعية .

﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةُ فَرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبُّ ابْنِ لَيْ عَنْدَكَ يَسِيَّاً فِي الْجَنَّةِ وَنَجَّنِي مِنْ فَرْعَوْنَ وَعَمَلَهُ وَنَجَّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * وَمَرِيمَ ابْنَةَ عُمَرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكَتَبَهُ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾^(١) ، هذا في القرآن العظيم ، وفي قول الرسول الكريم زيادة خديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد وهي سيدة نساء العالمين من الأولين والآخرين ، فهو لاء النسوة الطاهرات لسن أسمى مقاماً من الأنبياء ، ولكنهن أعلى مقاماً من سائر الرجال ، فلم يعتبر النساء مطلقاً أنقص عقلاً من الرجال مطلقاً ، بل قال في الاستشهاد بهن : ﴿إِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلٌ فَرِجْلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ ، وعلل ذلك فقال : ﴿أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾^(٢) ، فلم يجعل شهادة امرأتين شهادة رجل واحد لأنهن أنقص عقلاً من الرجال ، بل قال : ﴿أَنْ تَضْلِلَ احْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ والضلال هنا يقابل التذكرة ، فهو بمعنى يخالفه ،

(١) التحرير: ١١ - ١٢ .

(٢) البقرة: ٢٨٢ .

أي الضلال عن التذكرة يعني النسيان ، كما نص عليه الطوسي في التبيان والطبرسي في مجمع البيان ، والفخر الرازي والقرطبي والمراغي^(١) ، فلم يكن في تناقض كما أوهنه الواهم^(٢) .

بل حصلت المرأة في الإسلام - بقرار خصوصه - على حقوق لم تكن لها في الجاهلية ، فهناك أوشكت المرأة أن تؤول إلى سلعة يكون الرابع الوحيدة فيها هو الولي من أب أو جد أو أخ أو عم أو ابن عم ، بينما هنا في الإسلام أوشكت على ألا يكون على البنت ولاية لغير الأب أو الجد ، وعلى الزوجة لغير الزوج ، ثم بين لها حقوقاً لم يجوز للولي أن يتخطتها ، وجعل مهرها ملكاً لها ، ومنع من الاستيلاء عليه من قبل الولي كما كان الحال في الجاهلية ، أما الحال في الأرياف والبوادي فقد استمرت على العادة الجاهلية العربية ، إذ كان الجاهليون إن لم يكونوا من الوائدين إذا هنأوا من ولدت له ائن قالوا له : هنيئاً لك النافجة ، أي إنك ستتزوجها وتأخذ مهرها فينفع مالك أي يكثر .

وحصلت الأنثى على نصيب في الميراث ، فحصلت أم

(١) التبيان ٢: ٣٧٣ ، التفسير الكبير ٧: ١١٤ ، الجامع لأحكام القرآن ٣: ١٩٧ ، تفسير المراغي ٣: ٧٤ ، تفسير ابن كثير ١: ٣٣٥ .

(٢) مقال السيد هادي العلوى: العدد ٤١ ص ٤١ .

المتوفى مع أبيه على السادس على السواء ، وحصلت أم الأولاد على الثمن ، وحصلت الزوجة بلا أولاد على الربع ، وحصلت البنت مع الابن على نصف حصته ، وورثت أباها إن لم يكن له وارث آخر ، وكانت هذه خطوات متقدمة في زمانها ، وبقيت متقدمة حتى القرن التاسع عشر حين بدأت الثورة البرجوازية بتعديل قوانين الميراث في أوروبا ، بل حتى اليوم .

وأعاد الإسلام - بإقرار خصوصه - الاعتبار للأنثى بتحريم الوأد ، والبحث على استقبال ولادتها بنفس استقبالهم الذكر ، ودعا إلى معاملتها في المنزل معاملة الذكر ، بل تقديمها في الإهداء والاتحاف بالفواكه من السوق والمرأة في الإسلام مخلوق سوي لا تتلبس به الأشباح أو الشياطين ، نعم قد يُرى لديها كيد لتعويض ضعفها أمام الرجال ، فو صفت بذلك في القرآن .

واتفق الإسلام مع ما قبله في الزواج المرتب ، أي الزوج المنفرد ، لكن المرأة في الإسلام حصلت على الحق في قبول أو رفض المتقدم للزواج منها، بينما كانت في الجاهلية تقتصر عليه من أي من ولادة أمرها المتعددين ، ثم تُقهر على مهرها لهم . والحق متفق عليه شرعاً فيما يخص الثيب بمجرد إرادتها، ومقيد فيما يخص البكر الصغيرة بإذن وليتها الشرعي برعاية مصلحتها

الشخصية . والإسلام جعل الزواج سنة مؤكدة ، حتى رأى الظاهرية أنه فرض ، وأن تاركه مع القدرة عليه آثم ، والسنة المؤكدة أقل من الفرض وأكثر من الاختيار ، وجعل الزواج سنة مؤكدة على هذا النحو يوفر من فرص الزواج للنساء ما لا يتوفّر في حضارة أخرى ، فهو يخفي حالات العزوبة ، ولذلك لم تكثُر في العصر الإسلامي ، ومعها بالتبع قلة حالات العنوسة ، وهذا من تكامل شريعة الإسلام أنها جارت الغريزة الجنسية من دون أن تولها الأولوية ، بل إنما اعتبرت الأولوية للوازع الديني والاجتماعي ، وإرادة الإنسان المتشريع المتدلين ، خلافاً لما أووهمه الواهم^(١).

وامتلك الرجل حق الطلاق في الإسلام ، وامتلكت المرأة معه مهرها ، كما امتلكت حق الطلاق بخلع مهرها عليه ، ولا يجوز بغير سبب ، ولكن بأي سبب يجعل المرأة تطلب الانفصال منه ، أما طموحها إلى غيره وتغيير قلبها عليه فليس سبباً مجوزاً ، فهي الحالة الوحيدة التي يُرفض طلبها بالمعاملة ، بل تقسر فيها على البقاء مع الزوج ، وفيما عدا ذلك تقبل المعاملة . ولها كذلك اشتراط الوكالة بلا عزل ، مع حق توكيل الغير عنه لطلاقها عنه لأسباب خاصة

(١) مقال السيد هادي العلوي: العدد ٤١ ص ٤١.

معينة ، كما عليه الحال اليوم في دولة الإسلام .

وفي الجاهلية لا حد لزواج الرجال ، وحدّده الإسلام بأربع مشروطاً بالعدل وإلا فواحدة ، على أن هذا لا يقع بالاستغراق ، وإنما يتحقق نموذجياً في أوساط الأغنياء وأهل الحكم ، دون عامة الرجال الذين غالباً ما تضطرهم قلة المال إلى الإكتفاء بواحدة أو اثنتين على الأكثر . وليس هذا من توسيعه حق الجنس للرجال دون النساء ، ولا لأنه يرى حاجة الرجل إلى الجنس أكثر من حاجة المرأة ، بل تماشياً مع حكمته من النكاح ، وهي التناسل والتکاثر لحاملي كلمة الحق . ولذلك منع الإسلام الإجهاض ، ومع ذلك فجواز منع الحمل منصوص عليه في الحديث النبوي الشريف ومذهب أهل البيت عليه السلام ، ويمكننا أن نعتبر هذا أيضاً من الحقوق المهمة التي شرعها الإسلام للنساء .

هذا بالقياس مع الجاهلية العربية وغيرها ، أما مع المسيحية اليوم ، بل منذ ما بعد المسيح بقليل ، هي تكوين بولسي أكثر منه يسوعياً ، فليس في الأنجليل الأربع وأعمال الرسل حديث خاص عن المرأة يعين لها موقعها في المجتمع اليسوعي ، وإنما كان ذلك في رسائل بولس وأسفاره ، فال المسيح لم يترك لنا نصاً حول المرأة يبيّن موقعها وعلاقتها بالرجل ، وليس لأقوال بولس سند في

الأناجيل ، إلا أنها صارت جزءاً من الإيمان المسيحي . لأن بولس هو المؤسس الفعلي لل المسيحية ، والمكتسب الأكبر للمرأة في تعاليمه - وليس تعاليم المسيح الأصلية - هو وحدانية الزواج ومنع الضرائرية ، وهذا خاضع على الأكثر للرهبانية المبتدةعة في المسيحية البولسية ، أما الميراث فهو - كسائر الأحكام التشريعية - محول على الشريعة السابقة في كتابها التوراة.

ولنقرأ معاً بعض النصوص البولسية في رسائله وأسفاره عن المرأة :

في رسالته إلى أهل كونثوس يمنع المرأة من التكلم في الكنيسة^(١).

وفيها أيضاً : «الرجل ليس من المرأة بل المرأة من الرجل ، الرجل لم يخلق من أجل المرأة بل المرأة من أجل الرجل»^(٢). وفي رسالته إلى أهل تيتوس يوصي العجائز أن ينصحن الحدثات أن يكن خاضعات لرجالهن ومحباتهن لهم ولأولادهن صالحات ، عفيفات متعقلات ملazمات بيتهن^(٣).

(١) رسائل وأسفار بولس ١٤ : ٢٤ - ٢٥ .

(٢) رسائل وأسفار بولس ٦ : ١٢ .

(٣) رسائل وأسفار بولس ٢ : ٤ .

وفي رسالته إلى أهل أفسوس : «أيها النساء ، اخضعن لرجالكن كما للرب، لأن الرجل هو رأس المرأة ، كما أن المسيح أيضاً رأس الكنيسة ، وهو مخلص الجسد ، وكما تخضع الكنيسة للمسيح كذلك النساء لرجالهن في كل شيء»^(١).

وفي رسالته إلى تيموتاوس : «(النساء يزيّن ذواتهن بلباس الحشمة مع ورع وتعقل ، لا بصفائر ، أو ذهب ، أو ملابس كثيرة الثمن ، بل كما يليق بنساء متعاهدات بتقوى الله بأعمال صالحة ، لتعلّم المرأة بسكتوت في كل خضوع . ولكن لست آذن للمرأة أن تتسلّط على الرجل ، ولا أن تعلم بل تكون في سكتوت .. لأن آدم جُبل أولاً ثم حواء ، وآدم لم يغُول لكن المرأة أغويت ، فحصلت في التعذيب)»^(٢).

وبعد نقل القول عن ارسسطو في كتاب السياسة : «إن الطبع هو الذي عين المركز الخاص للعبد والمرأة»^(٣).

ويستمر الفكر الأوروبي في هذه النظرة الذكورية حتى العصر الحديث ، رغم الانقلاب الذي حصل في المفاهيم تحت الثورة

(١) الرسالة الخامسة : ٢٢ - ٣٣.

(٢) رسائل وأسفار بولس : ٢ - ٩.

(٣) كتاب السياسة لأحمد لطفي: باب ١، فصل ٥.

الرأسمالية ، فالأستاذ الأعظم للفلسفة الحديثة هيغل الألماني يقول : «إن النساء يمكن أن يكن مثقفات ، ولكنهن غير مؤهلات للفلسفة والعلوم العليا ، وحتى بعض أعمال الفن التي تتطلب الكلية» ، ويضيف : «إن كانت النساء في رأس الحكومة فالدولة في خطر» ، وفسره بأن النساء لا يفعلن حسب متطلبات العقل الكلي ، بل تبعاً للميول والأفكار العارضة^(١) .

والحمد لله رب العالمين

(١) مختارات هيغل ، فلسفة الحق ترجمة إلياس مرقس.

الفهرس

٥	كلمة المجمع العالمي لأهل البيت
٧	المقدمة
٩	المرأة في الجاهلية والإسلام
١٢	الزواج في الإسلام
٢٣	القيمة الزوجية في نظر الإسلام
٢٩	الطلاق في الإسلام
٣٧	إرث المرأة في التشريع الإسلامي
٣٩	قيد مفتعل
٤٠	أهلية المرأة للولاية
٤١	الحجاب
٤٨	حدود الاختلاط
٥٣	الخلاصة
٦٣	الفهرس